

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

قرار رقم ٨٤١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق ادخار هيئة الرقابة الإدارية  
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق  
الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٢  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة في ٢٠١٧/٩/٦؛

**قرار:**

**ماده ١ - يُستبدل بنصي الماده (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والماده (٥/١)**  
**من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :**

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**ماده ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**  
**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة  
 والمعمول بها في ٧/١ من كل عام متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية  
 والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة كل في حينه  
 ومضافاً إليه علاوة الرقابة .

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**  
**ماده ٥ - الاشتراكات :**

**١ - اشتراك شهري يسدده العضو بواقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالماده (٣/و) .**  
**ماده ٢ - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق**  
 باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،**  
 وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**